

الباب الخامس

المنهج في الفقه والمعاملات

كل ما احتاج إليه الناس في معاشهم ولم يكن سببيه
معصية، هي ترك واجب أو فعل محرم، لم يحرم عليهم..

ابن تيمية

الفصل الأول

المنهج في الفقه ومدارسه

خصصنا الكلام في الباب الثالث لعمل العلماء المسلمين بأصول الفقه لتيسر مضاهاة كتاب (المنهج الجديد) لبيكون وهو قاصر على قواعد البحث التجريبي التي جلى فيها علماء أصول الفقه وصلى العلماء الرياضيون والتطبيقيون. ولنقدم منهم أدلة واضحة على استباق التجربة التي يجريها العلماء المعاصرون.

ونقتصر هنا على النظر إلى الفقه من زاوية التطبيق، فهو تجريب على الطبيعة لتحقيق أغراض الشريعة في الحياة اليومية. وكذلك نصنع في الباب الخاص بالقضاء. والشريعة تجمع بين الدين والدولة فتجعل لأغراضها الدينية قوة الإلزام لترفع الحياة إلى مستوى خشية الله. والفقه في اللغة الفهم وفي الاصطلاح "علم الأحكام الشرعية المستنبطة من الشريعة". ومن ثمة ارتباطه بالدين وارتفاع شأنه لدى المسلمين واقتترانه بعلوم القرآن والسنة لأنهما أصل الشريعة.

وقد تناهت أعمال الفقهاء على مدى التاريخ الإسلامي إلى أبعد حدود الجهود الإنسانية فقدمت للعالم فكرياً تشريعياً لا يمكن أن يضارعه كما أو كيفاً أي فقه مهما تقدم أو تأخر، وقدمت الحضارة الإسلامية للتاريخ أئمة في الفكر القانوني أثبتت القرون عجزها عن أن تلد نظراء لهم. وعلى أيديهم وأيدي كثيرين من تلاميذهم أو مخالفيهم، بلغ الفقه الإسلامي مبلغ الكمال كما يقول واحد من كبار التلاميذ في مدارسهم (الفيلسوف أبو الوليد بن رشد) في القرن السادس الهجري: (هذه صناعة الفقه، والفقه نفسه، لم يكمل النظر فيها) إلا في زمن طويل. ولو رام إنسان اليوم من تلقاء نفسه أن يقف على جميع الحجج التي استتبطها النظر من أهل المذاهب لكان أهلاً أن يضحك منه) (٨٢).

ويقول ابن الصلاح في القرن السابع: "لقد تمت الشريعة وعلومها وخاض في بحر الحقائق والدقائق علماؤها حيث لا منطق ولا فلسفة ولا فلاسفة".

ويقول ابن خلدون في القرن التاسع: "إن العلوم الشرعية النقلية قد نفقت أسواقها في هذه الملة "بما لا مزيد عليه" وانتهت فيها مدارك الناظرين إلى الغاية التي لا شئ بعدها"^(٨٣).

وإنما تنتهي مدارك الناظرين إلى الغاية، مع اختلاف الزمان والمكان والحضارات في القارات، باستمرار العمل بالمنهج واقتداره على تحقيق أغراض الشريعة ومواجهة حاجات الزمان والمكان، وسنظهر على ذلك في التطبيق، كما سنظهر على كليات أساسية فيه هي بعض معاني القرآن.

والشريعة على ما يقول ابن قيم الجوزية: "مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها. وكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ومن الرحمة إلى ضدها ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة".

والشريعة معقولة المعنى وليست نظرية مفروضة، بل هي معللة بالمصلحة والإصلاح في الدنيا والآخرة. وفي نصوصها ما يصرح بالعلل، وفيها ما يسكت عنها. ولذلك شغلت الحكم التي بنى عليها الشرع أفهام الفقهاء وهي (المعنى) كما يعبر الشافعي، أو (العلة) واستحضر الفقهاء نصوص الشريعة في العمل الفقهي فأصبح (المعنى المقطوع به) كالنص الصريح مناط الحكم في الاستدلال. يستوي في ذلك أن يكون واردا فينص أو مستنبطا بالاستقراء من مجموع نصوص.

واجتمع الاستقراء والاستنباط في استخلاصه، فتقررت بذلك قواعد عامة مثل تفضيل المصلحة العامة على الخاصة، والمحافظة على النفس بوجه عام، ودفع أشد الضررين، وغيرها مما يتحقق به العمران ويتاح التطور في حدود نصوص القرآن والسنة.

وقليل من التأمل يطرح أمام بصائرنا كليات تهدي إلى فهم طريقته، في اتباع أصول الفقه، وتحقيق أغراض الشريعة، وقد يكفينا منها الآن الخصائص التالية:

من خصائص الشريعة

١ - الواقعية: أي الاحتفال بما هو كائن ثابت صلاحه وإصلاح ما يتعين إصلاحه.

وقد سلف علينا بيان الأخذ بالظاهر وهو مبدأ قننته مجلة "الأحكام العدلية" عندما كانت الشريعة الإسلامية مطبقة في الدولة العثمانية حتى سنة ١٩٢٢ على مذهب أبي حنيفة ومن ديباجة المجلة أن "الأصل بقاء ما كان على ما كان". وأن "القديم يترك على قدمه". وأنه "لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح" وأن "العبرة للغالب الشائع لا للنادر" وهي مبادئ لاحترام الواقع.

والشارع - سبحانه - يستعمل أمورا فطرية في الناس لمواجهة أمور فطرية فيهم لتستجيب هذه إلى تلك بالطبيعة فييسر عليها أمرها كهيئة ما يستجيب المريض إلى ترياقه إذ يكون جزءا من ذاته.

في السياسة تنطلق الشريعة من منطلق أن الإنسان مخلوق اجتماعي بالفطرة، لا صلاح له إلا بالعدالة والمشاورة والمساواة والحرية. وعلى هذا فرض العدل فرض عين على الحكومة والأمة. وشرعت البيعة العامة لولي الأمر ليصلح بالجماعة، ونهى الرسول الناس عن أن يكونوا "معمعين" قال: "لا يكن أحدكم إمعة".

وفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو خصيصة هذه الأمة، يمكن إجماله في أن الناس تلتزم به في حدود ما يطيقون. فإذا كان القيام به يحقق الغرض منه أو بعضه فهو مشروع. وإن كان غير مجد فهو محل للاجتهاد، وإذا ترتب عليه ضرر فهو حرام.

وفي العلاقات المدنية كانت المحظورات راجعة إلى فطرة الناس ومصلحتهم. ومن ذلك محاربة سيطرة القوي على الضعيف، أو أكل الأموال بالباطل أو الربا أو المقامرة أو الغرر. وتساوي الأمير والصغير في الدية. وأصبح المعروف عرفا كالمشروط شرطا. والعادة محكمة. ووجب اختلاف الأحكام باختلاف الزمان بالمعنى الذي ينبه عليه الشاطبي وهو "أن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب.. وإنما يعني الاختلاف أن العلاقات إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها".

كما أبقى الإسلام على أعراف من عهد الجاهلية لصحتها في الشرع وأبطل الباطل.

وفي التجريم والعقاب حمت الشريعة الفضائل، فنصت على حدود زاجرة لمنع الجرائم الخطيرة على النفس والمال والأسرة والدولة. وأمرت برجم الزاني وشرطت أن يشهد العقاب طائفة من الناس ليزدجر الناس كما يزدجر الآثمون. وشرعت للسرقة حد قطع اليد لتمتتع الأيدي التي لم تمتد من أن تمتد. والقصاص أشفى لغيظ ولي الدم. كما ترك الشارع التعزيرات لما تراه الجماعة لتحكم أمرها بالعقوبات التي تصلح الناس. وفي كثير منها لوم وإلا فجلد، والجلد ألصق بالمجلود، وأمنع للعود، وأظهر للعدل، وأنفع من نظام السجون الذي صار مدرسة للجريمة وسببا للبطالة وفسادا للعائلة وإتلافا للمال.

وإن المرء ليدرك مآخذ أهل أوربة على هذا التنظيم الإلهي. إذا تذكر أن الزنا والخمر عندهم (أمران شخصيان) والقذف بالزنا ليس أعيب من القذف بغيره.

أما الجماعة الإسلامية فقائمة على الفضيلة، ولذلك تهلكها الرذيلة لمخالفتها القانون الذي أنشأها أكثر ما يهلك بها المجتمع القائم على تراث اليونان والرومان. فمن أسباب التهلكة فيها، العري والخلاعة والمراقص التي يتخاصر فيها الذكر والأنثى، لكنها في المجتمع الأوروبي مجرد (علاقات اجتماعية).

والربا عند المسلم استغلال يؤذن بحرب من الله ورسوله، وهو هناك (حرية تعاقدية). والأثرة أو التحكم في الآخرين أو الكذب عليهم في التعامل معاييب أو مفاصد في المجتمع المسلم، لكنها في أوربة منافسة مشروعة.

٢- **الحرية:** وهي مظهر سمو الإسلام بإنسانية الإنسان، إذ لا يضعه في موضع الخطيئة أو نتائجها فيزري به إلا أن يخطئ بالفعل. قال تعالى: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم. ثم رددناه أسفل سافلين إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون فما يكذبك بعد بالدين أليس الله بأحكم الحاكمين) فهو تعالى يمنحنا الكرامة والسلطة والحرية في مقابل المسؤولية، وما أوسع الحريات في الإسلام.

(أ) ففي العقيدة: وسع المجتمع الإسلامي أهل الذمة من النصارى واليهود وعلمهم وأنصفهم فكان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

(ب) في البحث الفكري أو العلمي: ترامت حدود الحرية حتى بلغت عدم تكفير المجتهد مادام يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر يقول الغزالي: "... والنظريات قسمان: قسم يتعلق بأصول القواعد وقسم يتعلق بالفروع. وأصول الإيمان ثلاثة: الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر: وما عداه فروع ولا تكفير في الفروع أصلاً إلا في مسألة واحدة: وهي أن ينكر أصلاً دينياً من رسول الله ﷺ بالتواتر. ولكن في بعضها تخطئة كما في الفقهيات، وفي بعضها تبديع كالخطأ المتعلق بالإمامة وأحوال الصحابة".

(ج) في إبداء الرأي وحق النقد. وهما فرعان عن الحرية الشخصية أو المساواة الفطرية، ومنها حرية الاجتهاد أو وجوبه عند لزومه والاختلاف فيه. يقول الجلال السيوطي: (جميع الفقهاء متفقون على أن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر، واجب على أهل كل زمان، يقوم به بعضهم، وأنه متى قصر فيه أهل عصر أثموا كلهم).

(د) في الإرادة القانونية: وهي فرع عن استقلال الإرادة الإنسانية في السعي للحياة. ويعبر عنها أهل أوروبة بسلطان الإرادة، فالعقود تتعقد بما يعبر عن قصد العاقلين دون اشتراط صيغ أو طقوس، كما كان الرومان يصنعون. ولم تتغير أحوال أوربة حتى صدر قانون نابليون سنة ١٨٠٤، في حين تقرررت هذه الحرية واسعة كل السعة للمسلمين بالشرعية. يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً" وبين ابن تيمية مدى ذلك حيث قال: "كل ما احتاج إليه الناس في معاشهم، ولم يكن سببه معصية، هي ترك واجب أو فعل محرم، لم يحرم عليهم". وقال الفقهاء: "المعاملات طلق حتى يثبت المنع" فالإباحة أصل.

٣- الرحمة:

وهي شعار الإسلام:

يقول الله جل ثناؤه لرسوله: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) والرسول هو القائل: "إنما أراد الله بهذه الأمة اليسر ولم يرد العسر" والقائل: "خذوا من العمل ما تطيقون" بل هو القائل: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه".

ويكشف هذا التناهي في الرحمة عن قوة هذا الأصل العام والكلديات المترتبة عليه ومنها:

(أ) تقليل التكاليف حتى تكون مقدورا عليها.

(ب) وجعلها معلومة علما سابقا للمكلفين بها. فلا تكليف إلا بعد بلاغ. يستوي في ذلك العبادات وفرائضها والمعاملات وفروعها.

(ج) ولم تتركنا الشريعة نستنبط العلم بالمحرمات، بل نصت عليها صراحة كالزنا والسرقه والخمر. وجعلت الحلال هو الأصل لتفتح ملك الله لعباده قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه).

(د) ومن الرحمة رفع الحرج عن الناس. فلا يعبد الله إلا بما شرع. والقدرة شرط التكليف. وإذا قامت ضرورة قام استثناء كأن يحل أكل الميتة للمضطر، وإذا دعت الحاجة إلى الرخص أتاحها الشارع كإفطار المسافر. وتوسع الفقهاء في تحديد معنى الحاجة فهي: "أن يصل المرء إلى حالة بحيث يكون في جهد ومشقة ولكنه لا يهلك".

قالوا: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة" وقالوا: "كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرام" وقالوا "لو عم الحرام في بلدة ليس فيها حلال جاز للمسلم أن يستعمل في ذلك ما تدعو إليه الحاجة".

(هـ) ومن الرحمة رفع الحرج عن القضاء ذاته. ودليل ذلك حديثه عليه الصلاة والسلام: "لأن يخطئ الإمام في العفو أحب إلي من أن يخطئ في العقوبة" ومن ذلك درء الحدود بالشبهات.

(و) ومن الرحمة الاستجابة للمصلحة كلما ظهر فيها نفع عام للمسلمين تبيحه مقاصد شريعتهم.

(ز) ومن الرحمة ما يجب على الإنسان للحيوان ذاته: فأحمد بن حنبل يمنع تشميس دودة القز لتموت في نسيجها كيلا تقرض ما عليها من القز فيقول: "إذا لم يجدوا منه بدا ولم يريدوا بذلك أن يعذبوه بالشمس فليس به بأس" ويبيّن ذلك على حديث يرويه: "من قتل عصفورا عبثا عجز إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول: يا رب قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة".

والرحمة عفو عند المقدرة، وحذب في موطن استعمال القوة. وما كان أظهرها من قلب صاحب الشريعة وهو على رأس الجيش في طريق مكة، إذ رأى هرة تهر أولادها وهن يرضعنها،

فأمر واحدا من الصحابة بالقيام بحذائها حتى لا يعرض أحد من الجيش لها أو لجرائها. وهو القائل ﷺ: "دخلت النار امرأة في هرة لم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض".

(ح) ومن الرحمة التدرج. لقد خلق الإنسان ضعيفا، لذلك طال عصر الرسالة نيفا وعشرين سنة، ولم يتكامل الدين إلا يوم نزل قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً).

ويروي نصر بن عاصم عن رجل من الصحابة، أنه أتى رسول الله ﷺ فأصر على ألا يصلي إلا صلاتين، فقبل النبي ذلك وقال: (إذا دخل في الإسلام أمر بالخمس).

٤- حق العبد وحق الله:

ويتميز التشريع الإسلامي بما جعله منهاج حياة كاملة لا منهاج تفكير مجرد، وبهذا يحتفظ للقيم العالية بالتطبيق اليومي الجماعي والفردى، وهذا ما يلاحظه الشاطبي من أن كل حكم شرعي لا يخلو من حق الله، فعبادته امتثال أمره واجتناب معاصيه. وما يقال: إنه حق خالص للعبد، ليس كذلك، وإن كان حقه غالبا مراعاة للأحكام الدنيوية. والحقان متلازمان.

وفي أداء الواجب والمندوب والمباح ثواب ما دامت فيه نية الخير. وإذا كانت الشرائع الوضعية لا تشمل إلا الحد الأدنى من القواعد الخلقية، فالشريعة المستمدة من معاني القرآن وسنة الرسول، تتغيا المحافظة على أسمى المعاني الخلقية، فالواجبان الديني والقانوني متلازمان.

٥- الاقتدار على التطور:

اتسعت دائرة الفقه ومصادره بتعدد المدارس وتنوع الآراء وحرية الاجتهاد والاختلاف. وكان اقتداره على التطور مع تطور الحياة معلما من معالمه يؤكد حيويته. وحسبنا بعض أمثال اخترناها من أبواب متفرقة، لتكون دليلا على شمول "المنهج" والتطور الفقهي.

١- في اختيار ولي الأمر أو الإمامة:

(أ) لم يستخلف رسول الله ﷺ أحدا بعده.

(ب) واستخلف أبو بكر عمر دون أن يستشير أحدا فيه.

(ج) ورشح عمر للمسلمين ستة يختارون واحدا منهم.

(د) ولم يستخلف عثمان أحدا.

(هـ) ورفض علي وهو يجود بروحه أن يستخلف ابنه الحسن.

فهذه مواقف خمسة للرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين بعده في صدد اختيار الإمام.

٢- في السياسة الشرعية:

١- أباح القرآن تأليف القلوب بالصدقات، فألف النبي قلوب قوم كان الإسلام بحاجة لتأليف قلوبهم.

٢- ثم منع عمر إعطاءهم لأن الإسلام لم يعد بحاجة لتأليفها.

٣- وجاء عمر بن عبد العزيز في نهاية المائة الأولى للهجرة فأعطى بطريق النصارى ألف دينار لتأليف قلبه.

٣- في المجتمع:

روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ "إئذنوا للنساء إلى المساجد بالليل". ومضى زمن فقال ابن لعبد الله: "والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا (فسادا) وغضب أبوه وقال: "أقول قال رسول الله إئذنوا لهن، وتقول لا نأذن لهن".

٤- في الأسرة (الطلاق):

(أ) الطلاق إذا أوقعه رجل مرة واحدة - بغم واحد - ثلاثا لم يكن يقع إلا طلاق واحدة في عهد النبي وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر.

(ب) ثم قرر عمر أن يقع ثلاثا تأديبا لمن يصنع ذلك.

(ج) لكن هذه المصلحة التي رآها عمر نتج عنها الضرر في أحوال كثيرة واختلف في صدها ابن تيمية (٧٢٨) مع سلطان مصر، وسورية والعلماء عامة.

(د) وأخذت مصر، بعد قرون ستة برأي ابن تيمية.

٥- في الحدود:

(أ) نهى رسول الله عن قطع يد السارق في السفر حتى لا يلحق بالعدو.

(ب) وعمل الصحابة بتلك العلة في غير حد السرقة.

(ج) وأمر عمر ألا يوقع أمير الجيش الحد على الجند، حتى يطلع على الدرب لكيلا يحملهم الشيطان على اللحاق بالعدو.

(د) وطبق الصحابة الحكم نفسه على أمير جيش شاهده جنده يشرب الخمر.

٦- في الإدارة:

قدم عمر إلى الشام فوجد معاوية قد اتخذ الحجاب على بابهِ كالملوك فسأله فأجاب: إنا بأرض محتاجون فيها لهذا.

قال عمر: "لا أمرك ولا أنهاك" ويشرح القرافي قول عمر فيقول "ومعناه أنت أعلم بحالك، فدل ذلك على أن أحوال الأمة وولاية الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والظروف والأحوال فلذلك يحتاجون زخارف وسياسات لم تكن قديماً".

وفي حين ترك عمر معاوية لظروفه حيث الروم جيرانه، كتب إلى سعد بن أبي وقاص بالعراق: "بلغني أنك بنيت قصراً اتخذته حصناً ويسمى بيت سعد وجعلت بينك وبين الناس حاجباً وليس بقصرك ولكنه قصر الخبال".

٧- في القضاء:

ولي شريح القضاء ستين عاماً كانت كافية لتطوير إجراءات الإثبات:

(أ) جاءت امرأة بأبيها وزوجها يشهدان فاعترض الخصم، فقال شريح "ومن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها".

(ب) لكن عدالة الناس تغيرت، فغير شريح فترك شهادة الوالد والولد والأخ والزوجة.

٨- في المسؤولية المدنية:

(أ) كانت الدية في عهد النبي مائة من الإبل تتحملها قبيلة المتهم لتتناصر الأقرباء فالتناصر بالقبيلة مناط ضمانها.

(ب) ولما استخلف عمر لم يحصر التعويض في الإبل. ثم جعل الديوان يتحملها محل قبيلة المتهم، بعد أن جعلت الدولة للمحاربين سجلات في بيت المال.

(ج) ومضت قرون خمسة فقال الفقهاء: إذا كان التناصر بالحرفة تحمل أصحاب الحرفة التعويض، وإذا تحالف قوم على التناصر ضمنوا التعويض.

وهذا كما ترى فقه عصري يبيح التعاون في المسؤولية ومنه نظام التأمين الخالي من الربا.

(د) ومن الفقهاء من يرى أن الأصل عدم تقدير الدية لأن القرآن أطلق تقديرها وجعلها نكرة ولهذا يجوز للحاكم أن يقدر الأضرار التي تصيب المستحقين لها. ومنهم من يرى القرآن سوى في الدية بين الرجل والمرأة. ومنهم من يرى وجوبها على بيت المال إذا انعدم التناصر سواء بالقبيلة أو بالحرفة، فإذا انعدم كانت الدية على الجاني.

وهذا مثال على اقتدار الفقه الإسلامي على مسايرة التطور الاجتماعي أو الاقتصادي.

٩- عبرت المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالأحوال الشخصية في مصر عن السياسة الشرعية في الجملة حيث قالت: "من السياسة الشرعية أن يفتح باب الرحمة من الشريعة نفسها وأن نرجع إلى آراء العلماء لنعالج الأمراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها، حتى يشعر الناس أن في الشريعة مخرجاً من الضيق وفرجاً من الشدة".

ولما رأس الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر في النصف الأول من القرن الميلادي الحالي، لجنة تنظيم الأحوال الشخصية سنة ١٩٣٦، كان مما خاطبها به: "أن الشريعة الإسلامية فيها من السماحة والتوسعة ما يجعلنا نجد في تفرعاتها وأحكامها في القضايا المدنية والجنائية، كل ما يفيدنا وينفعنا في كل وقت وما يوافق رغائبنا وحاجتنا وتقدمنا في كل حين. ونحن في ذلك كله ملازمون لحدود شريعتنا".

مدارس الفقه

حكمت الكليات التي أسلفناها عمل الفقهاء والقضاء كافة، وتنتجت من أصول الفقه طرائق عملت بها المذاهب الأربعة لأهل السنة، واتسم كل منها بطابع خاص في العمل بالأصول، لكنها كلها مذاهب في الاجتهاد عند عدم وجود النص، والنظرة الفاحصة إليها تكفي لبيان التزامها في عملها بالمنهج لبلوغ أغراض الشارع.

لقد خرج على أمير المؤمنين علي بعض رجاله من جراء قبوله التحكيم بينه وبين معاوية فسموا "الخوارج" وأحدث استشهاده على يد واحد منهم أسباب قيام "شيعة علي" هيئة مستقلة صارت أفرقا لكل منها فقه وقامت في أهل السنة - وهم جمهور الأمة - مدارس للفقه أهمها:

١ - مدرسة المدينة أو الفقه العملي:

بقيت كثرة الصحابة في المدينة بعد وفاة الرسول ﷺ وحرص الخلفاء الراشدون على بقاء عظمائهم فيها للانتفاع بعلمهم. ومن أبناء الصحابة نبغت جماعة في العلم والفقه - فتألفت منهم ومن أم المؤمنين عائشة مدرسة تعلم فيها جيل من التابعين، فقهاء أو محدثين، عاشوا أكثر المائة الأولى للهجرة، واشتهر منهم ابن عباس (جد خلفاء الدولة العباسية) وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو الذي انتهى إلى مصر لتجتمع حوله في جامع عمرو جماعة من الصحابة أطلق عليهم وصف "الصحابة المصريين"، آل علمهم إلى الليث بن سعد وارتفعت أعلام الفقه في مصر بمقدم الإمام الشافعي.

وبقى ابن عمر بالمدينة عنوانا على "اتباع الأمر الأول". ومن بعده كان "علماء المدينة السبعة" حفظة على هذا الأمر.

وفي نهاية المائة الأولى للهجرة ولي إمرة المدينة وقضاءها لعمر بن عبد العزيز، أبو بكر ابن حزم الأنصاري (١٢٠) وخالته عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية راوية أم المؤمنين

عائشة وأبوه محمد بن عمرو بن حزم من رواة عمرة. وعن ولدي أبي بكر محمد وعبد الله روى مالك إمام المدينة.

والى أبي بكر وابن شهاب الزهري (١٢٤) أصدر عمر أمرا بجمع السنن. والزهري شيخ مالك، ومالك شيخ الشافعي، وهذا شيخ أحمد بن حنبل.

وفقه مالك "عملي" يعتد "بالواقع" في إثبات النصوص والأحكام لسبق العمل بها في "المدينة" واتفاق جماعتها عليها، وانتفاعا بما اجتمع عليه الصحابة فيها، فهو يجعلها وأهلها "مزية" علمية وطريقا للثبوت وضمانا من الزلل. وواتته المشاهدة ومعاينة الواقع.

قال إسحق بن يسار: "قلت لمالك يا أبا عبد الله، كم قدر صاع النبي ﷺ؟" قال: "خمسـة وثـلث بالعـراقي. أنا حـزرتـه" قلت: "يا أبا عبد الله قد خالفت شيخ القوم". قال: "من هو؟" قلت: "أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال". فغضب غضبا شديدا ثم قال لجلسائنا: يا فلان هات صاع عمك. يا فلان هات صاع جدتك فاجتمعت أصع. فقال: "ما تحفظون في هذا؟" فقال هذا: "حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع للنبي ﷺ" وقال آخر: حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ وقال الآخر: حدثني أبي عن أمه أنها كانت تؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ". فقال مالك: "أنا حـزرت هذه فوجدتها خمسـة أرطال وثلاثا".

وسأله أبو يوسف يوما عن الأذان فعجب مالك لقاضي القضاة قال: "وما حاجتك إلى ذلك؟ وكيف الأذان عندكم؟" فذكر مذهبهم فيه فقال مالك: "من أين لكم هذا؟" فذكر له أن بلالا "الصحابي الكبير الذي أذن أول أذان من فوق الكعبة يوم فتح مكة". لما قدم الشام سأله أن يؤذن لهم. فأذن لهم كما ذكر. فقال له مالك: "ما أذان يوم وما صلاة يوم؟ هذا مؤذن رسول الله ﷺ وولده من بعده يؤذنون في حياته وعند قبره وبحضرة الخلفاء الراشدين بعده". يشير بذلك إلى ما جرى عليه العمل بالمدينة.

وشهادة الجميع لمالك في أحاديثه التي حواها "موطأ مالك" شهادة لصدارة المدينة. فالموطأ كتاب فقه مثل ما أنه كتاب سنن. والشافعي يقول: "ما في الأرض كتاب في الفقه والعلم أكثر صوابا من كتاب مالك".

٢- مدرسة الكوفة: مدرسة الرأي:

بعث عمر بن الخطاب إلى الكوفة عبد الله بن مسعود "معلما" ووزيرا وقال لأهلها: "ولقد آثرتكم بابن أم عبد" (ابن مسعود) قالوا: "مارأينا أحسن منه خلقا ولا أهن مجالسة ولا أشد ورعا". قال عمر: "أشهدك الله. أني أقول فيه مثل ما قالوا وأفضل. قرأ القرآن فأحل حلاله وحرم حرامه فقيه الدنيا عالم في السنة" وإبراهيم النخعي يرى الفقه في كماله إذا كان محل اتفاق بين عبد الله وعمر. وعبد الله يقول: "ما أعلم شيئا أو أقرأ شيئا إلا وعلقمة يقرؤه أو يعلمه" وعلقمة بن قيس النخعي (٦١) تلميذ ابن مسعود وعلي بن أبي طالب معا كان الصحابة يسألونه. وتتابع النخعيون في الأخذ عنه، وانتهى علمهم إلى إبراهيم بن يزيد النخعي حتى إذا مات سنة ٩٦ قال الشعبي (١٠٣) شيخ المحدثين في العراق: "ما ترك أحدا أعلم منه أو أفقه منه". قيل له: "ولا الحسن البصري ولا ابن سيرين؟ قال: "ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا البصرة ولا الكوفة ولا الشام ولا الحجاز".

والى أبي حنيفة آل علم إبراهيم واجتهاده الرأي إذ كان أمير المؤمنين عمر قد أمر الذاهبين إلى العراق أن يقلوا الرواية عن الرسول حتى لا يختلط القرآن بشئ في أذهان العامة - وكان عبد الله بن مسعود يجتهد رأيه إذا لم يجد نصا. فعلم الكوفة أن تجتهد. حتى إذا رأس أبو حنيفة حلقة بالكوفة، اجتهد بقياس الفرع على أصل (نص) قائم، تجمع به علة مشتركة، ينتج الحكم المطلوب. ثم قرر أصحابه قواعد أصولية سار عليها تلاميذهم واجتمعت من ذلك أقيسة صارت قواعد للمذهب يهتدي بها المخرجون في الأحكام إذا لم يجدوا نصا من القرآن والسنة.

وأكثر التجاءهم إلى الأقيسة اشتراطهم للعمل بالسنة أن تكون متواترة ترويتها جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب. ثم صار تلاميذ أبي حنيفة وتلاميذهم يجتهدون رأيهم فيضعون أحكاما لما لم يقع من الحوادث بافتراض وقوعها، فدوّنوا كتبها وضع اللاحقون على أساسها قواعد منهجية مثل (المشقة تجلب التيسير) و (الأمر إذا ضاق اتسع) و (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) و (يختار أهون الشرين). و (استعمال الناس حجة يجب العمل بها) و (الحقيقة تترك بدلالة العادة) و (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) و (الثابت بالعيان كالثابت بالبرهان). وهي كما ترى قواعد تحترم الواقع وتستقرئه وتقرر الرحمة وتعتمد المصلحة الشرعية.

٣- مدرسة مكة:

تبدأ مدرسة مكة بابن عباس (٦٨) فهو المفسر الممتاز للقرآن في عصره، والمحدث الذي روى عنه ١٦٧٠ حديثاً وفي حلقاته دراسات القرآن والسنة والشعر واللغة. يقول عطاء بن رباح (١١٤): "كان يطيل الصمت فإذا تكلم خيل إلينا أن ملكاً يؤيده".

وعلا نجم ابن جريج في النصف الأول من القرن الثاني حتى مات سنة ١٥٠. أما حلقة الحديث فانهقد لواؤها زمانا طويلا لسفيان بن عيينة (١٩٨).

وجلس الشافعي في أواخر القرن في حلقة بجوار الكعبة يرسى قواعد مذهبه على الأصول التي سلف شرحها في الباب الثاني من هذا الكتاب. القرآن والسنة فالإجماع وإلا فالاجتهاد. وواتاه العلم العظيم بمعاني القرآن وسعة لسان العرب. وتلاقى في حلقاته تلاميذ منهم أحمد بن حنبل وكان في فتاء السن، وإسحق بن راهويه إمام خراسان. ورحل إلى العراق غير مرة يجادل الحنفية في فقههم. ويقوم هناك مدرسة سيتخرج فيها إمامان من أصحاب المذاهب هما أحمد بن حنبل وأبو ثور. ورحل إلى مصر ليستقر بها ويكتب مذهبه في صيغته النهائية في كتاب (الأم) ويخلف فيها مدرسة خلدت فقهه، يقول أحمد بن حنبل إمام أهل السنة وصاحب المسند الأعظم: "لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث".

والشافعي لهذا ولدفاعه عن السنة - يلعب بناصر السنة. وقدرته في الجدل وإنصافه في المناظرة تراث ماثور في تاريخ الفقه.

كان يختار أرقى العبارات عن مخالفه، ولا يذكر أسماءهم كأن يقول: "خالفنا بعض الناس" بل يروي كاتب مذهبه الربيع في ختام أحد أبواب "الأم" "فقلت للشافعي: فلست أريد مسألتك ما كرهت من ذكر أحد. ولكني أسألك في أمر أحب أن توضح لي فيه الحجة قال فسل".

وقال تلميذه المزني أمامه: "فلان كذاب" فنبهه الشافعي بقوله: "اكس ألفاظك أحسنها لا تقل كذاب قل حديثه ليس بشيء".

واعتبار مدرسة الشافعي في هذا الكتاب من مدرسة مكة مردها إلى نشأته فيها وكمال منهجه الأصولي في حلقاته بجوار الكعبة في ثلاثيناته. وقد دون مذهبه في بغداد في إحدى زيارته وأعاد تدوينه في مصر في أواخر حياته.

٤ - مدرسة أحمد بن حنبل:

الأصل عند أحمد بن حنبل قرآن وسنة وإلا فإجماع ثم قول الصحابي، وعندما تختلف آراء الصحابة يرجح أحدها بالكتاب والسنة، فإن لم يرجح له رأي على غيره يدون جميعها ويكتفي برواية الخلاف دون جزم برأي فيه، أما قول التابعي فالمشهور أنه يتبع. وعندما تختلف آراء التابعين يرجح أحدها بموافقة للكتاب أو السنة أو قول الصحابي، وإذا لم يجد مرجحاً ترك الآراء أقوالاً في المذهب، وكان يؤثر رأي مالك والسفيانيين (الثوري وابن عيينة) والأوزاعي.

والإجماع أصل عند أحمد ثابت تحققه في الأجيال الثلاثة الأولى وينصح من ادعى الإجماع أن يقول: "لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغنا" ثم الاجتهاد وهو عنده (القياس عند الضرورة).

ومذهب أحمد أقرب المذاهب إلى مالك في العمل بالمصلحة الشرعية عند عدم وجود نص. وهو صاحب المسند الأعظم الذي يحوي نحواً من ثلاثين ألف حديث. ومن علمه الواسع بالسنة ومن كثرة آراء الصحابة والتابعين واختيارات الحنابلة اتسع المذهب.

٥ - مدرسة المحدثين:

(حفظه الحديث العالمين به دراية ورواية). وظاهر أن مدرسة المحدثين أقدم المدارس وأكرمها مكانة ومن صوته أو صدها تكونت مذاهب الفقه.. سأل المأمون قاضيه يحيى بن أكثم: "ما أنبل المراتب؟" قال يحيى: "ما أنت فيه يا أمير المؤمنين". قال المأمون: "لا... أجل مني رجل في حلقاته يقول حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله ﷺ.. هذا خير مني لأن اسمه مقترن باسم رسول الله ﷺ لا يموت أبدا نحن نموت ونفنى والعلماء باقون ما بقى الدهر".

الفصل الثاني

المنهج في المعاملات

التزم المسلمون في حياتهم الاجتماعية والاقتصادية معاني القرآن وخصائص شريعته، فقامت المعاملات على التراضي الكامل وسلمت من عيوب الرضا ومن الحرام، والربا والقهر والمقامرة والغرر. وطورت الحاجات العملية الفقه وطورها، فتجاريا في رفع مستوى التعامل، وشارك الفقهاء (بالعمل) والتطبيق فوجدنا العمال الفقهاء والفقهاء العاملين بأنفسهم أو بأموالهم. ونتجت من ذلك حياة اقتصادية جديدة بالمسلمين، إذا نظرت إليها من خلال القرون برزت لك قواعد ثلاث.

القاعدة الأولى مردها إلى واجب العمل

وفي هذه القاعدة قوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) (الجمعة ١٠) والسعي ابتغاء فضله واجب، وقد نفذ ذلك الرسول وصحبه فكانوا يعيشون من عملهم.

ولما بوبع لأبي بكر بالخلافة، حاول العمل ليعول أهله فكفاه المسلمون ذلك بتقدير درهمين له في اليوم أجرا لعمله لهم.

والاقتصاد الإسلامي يضمن للغني ثمرات كدحه. ويعتبره زاهدا ما دام لا يفرح بزيادة المال ولا يفرح لنقصانه ويؤدي حقوق الناس فيه.

والإمام مالك يشجع على العمل بقوله: "طلب الرزق - ولو في شبهة - أحسن من الحاجة إلى الناس". وفي هذا توضيح لقول الإمام جعفر الصادق: "ليس أحد - وإن أسعفته الدنيا - بمستخلص غضارة العيش إلا من خلال مكروه". وأمير المؤمنين عمر أكثر تشجيعا حيث يقول: "إنني أرى الرجل فيعجبني فأسأل: أله حرفة؟ فإن قالوا لا سقط من عيني" وتأذن الفلسفة الإسلامية للمرأة بالعمل.

ومن فلسفة ابن رشد: أن الكثير من الفقر يرجع إلى أن الرجل يمسك المرأة لنفسه كأنها حيوان أليف أو متاع. وبهذا تتلف مواهبهن ويعشن عالة على الرجل وتشقى المدن حيث يزيد عدد النساء عن عدد الرجال" فالعلم هنا حق للمرأة عند الحاجة مثلما هو حق للرجل.

والتجارة عمل في المال. والحرية أساسه يقول عليه الصلاة والسلام: "لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق" ولكن الحرية تقبل التطور. ولذلك سعر الخلفاء ليكسروا قيود الاحتكار عندما حاوله التجار.

وكان أبو حنيفة خازنا عريض الثراء في الكوفة وضارب كثير من الفقهاء بما لهم ومنهم الإمام مالك وسفيان الثوري إمام الفقه والزهد وشيخ المتصوفة، يقول عن كسبه من مضاربة بمال: "لولا هذه الدنانير لتمندل علينا الملوك" وكان الإمام جعفر يتجر فيربح فيزداد إنفاقا في وجوه البر.

وكان السلف يفضلون الصانع بيده. ومن الصنائع فقهاء عظماء. وكان سلمان الفارسي، وهو من أبرز الصحابة، ينفق مرتبه في ولاية أصفهان على الناس ويعمل بيده في الخوص ليعيش يوما بعد يوم فيبيع ما يصنعه بثلاثة دراهم. درهم لقوت يومه. ودرهم للمصاريف ودرهم يشتري به خوصا ليعمل به كما عمل.

ويجمع الإسلام الغني والفقير في تكاليف مؤكدة على الأغنياء للفقراء فإذا انتلمت ثلثة أو عجز أحد عن العمل قامت فريضة الزكاة بتكاليفه.

القاعدة الثانية

القاعدة الثانية مردها إلى الغريزة الإنسانية وهي "أن الملك واحد من الحريات الطبيعية".

١- تعلن القاعدة ٨٦ من قواعد ابن رجب (٧٩٥) "إنما مالك الأعيان خالقها سبحانه وتعالى، وإن العباد لا يملكون سوى الانتفاع به على الوجه المأذون به شرعا. فمن كان مالكا لعموم الانتفاع، فهو المالك المطلق ومن كان مالكا لنوع فيه فهو ملك مقيد ويختص باسم خاص يمتاز به كالمستأجر والمستعير وغير ذلك" فكل حق ملك.. والله "يمنح" الحقوق للناس بكسبهم ويستخلفهم فيها بفضلهم عليهم في كسبهم أو كسب غيرهم إذا آل إليهم.

والخلافة عن الله تجعل الملكية واحدة من عطاياه لا من الجماعة، وبهذا يستجيب الله لنداء الفطرة. وحب التملك غريزة، ولهذا ظهرت الملكية الفردية قبل أن تظهر ملكية الجماعة. والاستخلاف في ملك الله يحمي ملك الله من تدخل الغير أو تدخل المجتمع أكثر مما تحميه نظرية النيابة في الملكية عن المجتمع.

وفقه الأئمة والأمثال التي ضربوها للناس من أنفسهم، ومنهم الأغنياء والفقراء، لا يفرض التقشف ولا إنفاق كل ما زاد عن الحاجة. وإنما يفرض للمسلم مستوى عاليا للكرامة لا يجوز النزول عنه وإلا التزمت الجماعة بإعادته إلى المستوى الذي يريده الإسلام له.

٢- ومن الممكن وضع قضية الغنى والفقر في إطارها الإسلامي من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حينما سئل عن الغنى والفقر: "هما مطيتان ما أبالي أيهما ركبت، إن كان الغنى ففيه البذل، وإن كان الفقر ففيه الصبر".

والغني الشاكر كالفقير الصابر. وليس المعطي عن سعة بأفضل من الآخذ لو كان محتاجا.

أو من قول الإمام أحمد بن حنبل. كان يعيش من غلة ملك لا تكاد تتجاوز ديناراً في الشهر عندما سئل عن يملك مائة دينار: أكون زاهداً؟ فأجاب: "نعم على شريطة أنها إذا زادت لم يفرح وإذا نقصت لم يحزن".

ومن الصحابة من كثرت أموالهم وكانت كثرتها في الواقع كثرة لأهل "المدينة" كلهم - ومن هؤلاء عثمان بن عفان وطلحة. ولما قيل ليزيد بن معاوية: كيف تعطي عبد الله بن جعفر ألفي ألف؟ قال "إنما هي في الحقيقة صائرة إلى أهل المدينة".

ولقد كان الناس - فعلاً - يستدينون في انتظار عطاء ابن جعفر.

القاعدة الثالثة

(مردّها إلى حاجة الإنسان إلى مجتمعه: وهي تضامن الجماعة). وفي ذلك قوله تعالى: (إنما المؤمنون إخوة). وقول الرسول: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً".

ذلك أن التعاون "منظم داخلي" في الجهاز الدائب للجماعة الإسلامية محلية أو عالمية، يتداعى العضو فيه لشكاة سائر الأعضاء، وترى صلاة الجماعة أسلوباً محلياً في التنبيه عليه، على مدار ساعات النهار، والحج أسلوباً عالمياً في كل عام - وبهذا لم تشك الأمة فاقة أو هواناً أو امتحاناً إلا في عصر ينشغل فيه أولو السلطة أو القدوة أو القوة بأنفسهم عن دينهم أو جماعتهم.

١- لذلك كانت الزكاة من فروض الإسلام الخمسة، وكانت مقرونة عادة بالصلاة وندوباً إلى جوارها وجوه إنفاق لا حد لها، بالصدقات من المال والجهد والجاه. وبهذا يجتمع العامل الإنساني والعامل الاقتصادي، في التواصل الاجتماعي.

٢- والتكليف الفقهي للزكاة يضعها في مكانها من حق الله ليكفل حق المستحق للزكاة.. قال بعض: إنه (حق على المال) الذي تجب فيه وقال الشافعي بل هو (شريك فيه) بمقدار حقه في ذلك المال.

٣- وأباح الإسلام فرض الضرائب لسداد حاجات الدولة إلى جوار الزكاة والصدقات القائمة بحاجات الناس.

٤- وحض على تعلم التكنولوجيا والصناعات والحرف وكل ما ينفع الناس، ليفتح الأبواب واسعة لترقية الحياة وتثمين الأموال وتكثير فرص العمل.

بهذا لا يبقى من المسلمين واحد لا يعمل أو يساعده الناس ليعمل، في إطارين لحقين ثابتين للمسلم.

أولهما: تضمنه الجماعة بحكم الدين والقانون هو حد (الكفاف) حيث تلتزم الجماعة الإسلامية لكل مسلم بضرورات الحياة.

وثانيهما: تضمنه الدولة بحكم قيامها على النظام فتضع النظم الكفيلة (بكفاية) الفقير وتمكينه من الحياة الكريمة.

يقول علي بن أبي طالب: "إن الله "فرض" على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءه". وهذا الحق بطبيعته يختلف بحسب الأحوال، ومنها حال بيت المال وتوفيق الله للحكام. وحسبك أن تتصور أن الدول المالكة للبترول أدت زكاته فحينئذ لا تجد مسلماً في حاجة، بل يكون المسلمون أغنى الأمم بقواعدهم الثلاثة في الاقتصاد.

(جدوى النظرية الإسلامية في العصر الحالي)

المسلمون مؤمنون باقتدار الإسلام على إقالة الحضارة المعاصرة من عثارها.

والقرارات الصادرة من مؤتمراتهم تقرر فلسفة الاقتصاد الإسلامي وتعلن جدواه في إصلاح العالم وحسبنا مثلاً عليها قراران:

الأول: في سنة ١٩٧٢ قرر مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: "إن الاقتصاد الإسلامي نظام متميز عن غيره من المذاهب الاقتصادية، يقوم على أصول ثابتة أوردتها نصوص كلية في الكتاب والسنة النبوية تكفل الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية وتوجب السعي في الحياة بالعمل الفكري والبدني وتحمي الكسب الحلال ولا تحد من حرية السعي والكسب إلا بالتزام الشريعة وما يقتضيه من حماية مصالح الجماعة مع ملاحظة أن كل قطر يطبق من التنظيمات الاقتصادية المنبثقة عن هذه الأصول الثابتة ما يوافق حاجاته وظروفه".

الثاني: في سنة ١٩٧٦ حين مهد المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة (المدة بين ٢١ - ٢٦ صفر سنة ١٣٩٦ هـ = ٢٦ فبراير ١٩٧٦) لقراراته بتقرير حقيقتين:

الأولى: "أن الحضارة المعاصرة يشقيها الرأسمالي الغربي والماركسي الجماعي رغم ما حققته من إنجازات مادية، قد انتهت بالإنسان ومجتمعات تلك الحضارة إلى الصراع والتمزق والضياع، واستبدت التكنولوجيا بسلام الإنسان وأمنه واستقراره".

الثانية: أن الإسلام هو السبيل الوحيد لإنقاذ البشرية من أزماتها على الصعيد الروحي والمادي والإنساني وتصحيح "حضارة الأشياء" لتصبح "حضارة الإنسان" فحضارة الإنسان هدف الإسلام. تحتفل بالعنصر المادي لتضعه في خدمة العنصر الروحي فيتألف منهما الوصف الإسلامي.

وفي الإسلام: يجتمع الإنفاق الفردي مع الإنفاق الحكومي للخروج من الأزمات وتخفيف التصارع بين الطبقات بالضرائب والخدمات الحكومية. فجماع أمر الإدارة الإسلامية مالية أو سياسية أو اجتماعية قد عبر عنه طاهر بن الحسين في وصيته لابن عبد الله إذ ولى خراسان في عهد المأمون فقال: "وليكن كنز خزائنك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله".